

قرار رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط - بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية برقم (٧٣٠).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط - بوزارة الداخلية .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٢ .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:  
الباب الأول : (بيانات عامة)  
مادة (١) :  
ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :  
قطاع شئون الضباط - وزارة الداخلية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .

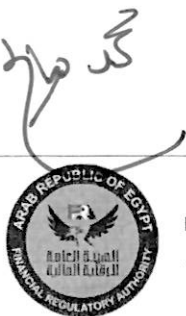
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام (بالجنيه) |
|---------------------------------|------------------------|
| ٣٣                              | ١١٨                    |
| ٣٤                              | ٦١٦                    |



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٠٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

|      |    |
|------|----|
| ١٠٨٨ | ٣٥ |
| ١٦٠٦ | ٣٦ |
| ٢٠٢٨ | ٣٧ |
| ٢٥٦٤ | ٣٨ |
| ٣١٠٥ | ٣٩ |
| ٣٦٥١ | ٤٠ |
| ٤٠٥٥ | ٤١ |
| ٤٥٠٠ | ٤٢ |
| ٥٠٥٤ | ٤٣ |
| ٥٤٩٠ | ٤٤ |
| ٦٠٣٩ | ٤٥ |
| ٦٤٢٢ | ٤٦ |
| ٦٩٦٠ | ٤٧ |
| ٧٤٨٧ | ٤٨ |
| ٧٤٥٧ | ٤٩ |
| ٧٣٥١ | ٥٠ |
| ٧١٦٠ | ٥١ |
| ٦٨٧٧ | ٥٢ |
| ٦٤٩٢ | ٥٣ |
| ٥٩٥٥ | ٥٤ |
| ٥٣٠٨ | ٥٥ |
| ٤٥٧٠ | ٥٦ |
| ٣٦٨٧ | ٥٧ |
| ٢٦٤٣ | ٥٨ |
| ١٤٢٠ | ٥٩ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

( أ ) اشتراك العضو الشهري وفقاً لتدرج درجته الوظيفية وطبقاً للجدول التالي :

| الدرجة الوظيفية | الاشتراك الشهري (بالجنيه) |
|-----------------|---------------------------|
| الأولى          | ٨٥                        |
| الثانية         | ٨٢                        |
| الثالثة         | ٧٩                        |
| الرابعة         | ٧٦                        |

- على أن يعامل السادة الضباط بمختلف رتبهم معاملة الدرجة الأولى.





رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

أ) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة كاملة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر ألف جنيه بالإضافة إلى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

أ- انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من ذات الباب على أن تصرف وفقاً للجدول التالي:

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠ وأقل من ٣١                          | ١٣ %                                |
| ٣١ وأقل من ٣٢                          | ١٤ %                                |
| ٣٢ وأقل من ٣٣                          | ١٥ %                                |
| ٣٣ وأقل من ٣٤                          | ١٦ %                                |
| ٣٤ وأقل من ٣٥                          | ١٧ %                                |
| ٣٥ وأقل من ٣٦                          | ١٨ %                                |
| ٣٦ وأقل من ٣٧                          | ٢٠ %                                |
| ٣٧ وأقل من ٣٨                          | ٢١ %                                |
| ٣٨ وأقل من ٣٩                          | ٢٣ %                                |
| ٣٩ وأقل من ٤٠                          | ٢٤ %                                |
| ٤٠ وأقل من ٤١                          | ٢٦ %                                |
| ٤١ وأقل من ٤٢                          | ٢٨ %                                |
| ٤٢ وأقل من ٤٣                          | ٣٠ %                                |
| ٤٣ وأقل من ٤٤                          | ٣٢ %                                |
| ٤٤ وأقل من ٤٥                          | ٣٤ %                                |
| ٤٥ وأقل من ٤٦                          | ٣٦ %                                |
| ٤٦ وأقل من ٤٧                          | ٣٩ %                                |
| ٤٧ وأقل من ٤٨                          | ٤١ %                                |
| ٤٨ وأقل من ٤٩                          | ٤٤ %                                |
| ٤٩ وأقل من ٥٠                          | ٤٨ %                                |
| ٥٠ وأقل من ٥١                          | ٥١ %                                |
| ٥١ وأقل من ٥٢                          | ٥٤ %                                |
| ٥٢ وأقل من ٥٣                          | ٥٨ %                                |



٤٦٠٧٦

محمد نوري



رئيس الهيئة

|               |     |
|---------------|-----|
| ٥٣ وأقل من ٥٤ | ٦٢% |
| ٥٤ وأقل من ٥٥ | ٦٧% |
| ٥٥ وأقل من ٥٦ | ٧١% |
| ٥٦ وأقل من ٥٧ | ٧٦% |
| ٥٧ وأقل من ٥٨ | ٨٢% |
| ٥٨ وأقل من ٥٩ | ٨٧% |
| ٥٩ وأقل من ٦٠ | ٩٣% |

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:  
**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**  
**مادة (٥) : الاشتراكات :**

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
 الهيئة العامة للرقابة المالية  
 محمد صالح  
 د. محمد فريد صالح



مي شرف/العاملين بقطاع شئون الضباط